الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15808.
تاريخ الحكم: 21 اكتوبر 2010

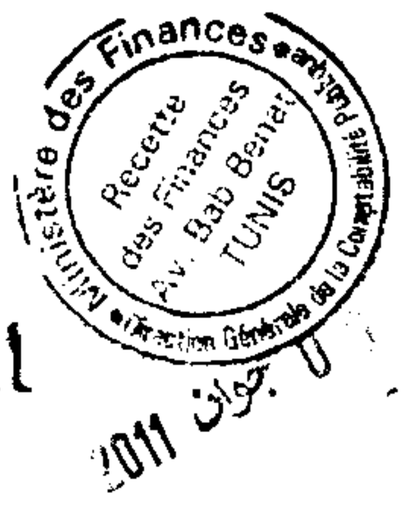

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: الز الكائن نائبه الأستاذ

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس الكائن مقره بالمركب الجامعي المنار، شارع 7 نوفمبر 1987، تونس.

والمتدخل: وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أوت 2006 تـــحت عدد 1/15808 والمتضمنة أنّ المدّعي كان طالبا مرسّما بالسّنة الثّانية اختصاص علوم المحاسبة بكليّة العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس بعنوان السنة الجامعية 2006/2005، إلاّ أنه فوجئ بتاريخ 6 فيفري 2006 بإعلامه بإحالته على مجلس التأديب من أجل الغش في الامتحان أثناء اجتيازه امتحانات دورة التدارك بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 لما كان مرسما بالسنة الأولى. وبتاريخ 14 فيفري 2006، اتخذت الجهة المدعى عليها قرارا يقضي بطرده من جميع الجامعات تمت المصادقة عليه بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 8 مارس 2006، فتظلم منه بمقتضى مكتوبه الموجه إلى وزير التعليم العالي بتاريخ 5 ماي 2006. وإزاء اعتصامه بالصمت، قام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى ما يلي:

)

ثانيا: في خرق الاجراءات الأصلية فإنّ عدم حضور المدرسة التي تفطّنت لعملية الغش لا يعيب القرار المطعون فيه باعتبار أنّ التقرير الذي قدمته في الغرض يكفي بذاته. أمّا في خصوص سقوط حق التتبع بمرور الزمن فإنّ الطالب لا يحال على مجلس التأديب إلاّ عند اكتشاف الخطأ كما أنّ مرور الزمن لا يسقط حق التتبع. أمّا في خصوص الأفعال المنسوبة إلى العارض فقد تمت إحالته على مجلس التأديب من أجل الغش في الامتحان وهو ما يثبته البحث الذي أجرته الإدارة في الغرض كما يثبته أيضا محضر مجلس التأديب الذي انعقد وتداول فيما نسب إليه. أمّا ما ورد بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من أنّ سبب الرفت هو التلاعب بأعداد الامتحان فهو ليس إلاّ غلطا ماديا وشكليا لا يؤثر في شرعية القرار المطعون فيه كما أن ذلك القرار يعد قرارا كاشفا لما تضمنه قرار مجلس التأديب.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 1 مارس 2007 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 4 ماي 2007 والمتضمن بالخصوص أنّه أثناء نشر القضية الراهنة تولت الجهة المدّعى عليها تسليط عقوبة ثانية على منوبه تتمثل في التنبيه عليه بضرورة إرجاع شهادة نجاحه وكشف أعداده إلى الكلية بتعلة أنه تقرر رسوبه بالسنة الأولى وهي عقوبة ثانية لم تسبق بإحالته على مجلس التأديب وبالتالي فقد تمّ تسليط عقوبتين على العارض من أجل نفس الفعل.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 26 جوان 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ العارض أقر بارتكابه للغش في أكثر من مادّة واستنادا إلى المبدأ القانوني العام القائل بأنّ ما بني على باطل فهو باطل فقد أعادت لجنة الامتحان النظر في حالة المدّعي وقررت رسوبه وهو قرار بيداغوجي وليس قرارا تأديبيا وبالتالي فإنه لا وجود لعقوبتين من أجل نفس الفعل.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2008. والمتضمن تمسكه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على المحكمة بتاريخ 19 مارس 2008 والمتضمن بالخصوص أنّ تعليل قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتلاعب بأوراق الامتحان ليس سوى خطأ ماديا لا يؤثّر في القرار المطعون فيه ضرورة أنّ محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 14 فيفري

أولا: هضم حق الدّفاع بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها استدعت منوبه لحضور مداولات مجلس التأديب بتاريخ 6 فيفري 2006 في حين أنّ المجلس انعقد بتاريخ 14 فيفري 2006 أي دون احترام أجل الخمسة عشر يوما المعمول به في المادة الإدارية. كما أنّ الجهة المدّعى عليها لم تنصّ صلب الاستدعاء الموجه إلى العارض أنه يمكنه تصوير ملفه ويمكنه إنابة محام للدفاع عنه واكتفت بالتنصيص على أنه يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بالإدارة. مضيفا أنّ الجهة المدّعى عليها لم تحترم مبدإ المواجهة بمقولة إنّها أحالت منوبه على مجلس التأديب بناء على عملية غشّ تفطّنت إليها إحدى الأستاذات المشرفات على مراقبة الامتحان وحررت في شأنها تقريرا كان سندا لمؤاخذة منوبه إلاّ أنّه لم تتم المكافحة بين العارض والأستاذة المذكورة كما أنها لم تستدع لحضور مداولات مجلس التأديب للمكافحة.

ثانيا: عدم احترام آجال إثارة التتبع التأديبي بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها تتبعت منوبه تأديبيا بعد عدّة أشهر وبعد أن ارتقى إلى السنة الموالية وبالتالي فإنّ الإحالة على مجلس التأديب لم تتم في وقتها.

ثالثا: خرق القانون: بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عند إعلام العارض بالقرار المطعون فيه ضرورة أنه كان عليها توجيه محضر إعلام رفقة نسخة أصلية من المقرر الإداري على العنوان الشخصي للمطلوب مع الإعلام بالبلوغ وهو أمر لم يتوفر في قضية الحال.

رابعا:الخطإ في التكييف القانوني للوقائع: بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها نسبت إلى العارض تهمة التلاعب بأعداد الامتحان وهي تهمة لا يمكن أن تنسب إلاّ للمدرسين والأساتذة رغم أنّ المدّعي أحيل على مجلس التأديب من أجل الغشّ في الامتحان وهو تناقض واضح بين نص الإحالة على مجلس التأديب والقرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2006 ردّا على عريضة الدعوى والمتضمن رفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: في خرق الاجراءات فإنّ الأمر المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أوجب أن يستدعى الطالب المحال على مجلس التأديب قبل أسبوع على الأقل من انعقاد المجلس. لذلك مكنت الإدارة العارض من كافة الضمانات القانونية لأنها استدعته تسعة أيام قبل انعقاد مجلس التأديب كما تضمن استدعاء العارض أنه يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي لدى الكاتب العام. ومن ناحية أخرى مكنته من إحضار من يدافع عنه وحضر الأستاذ نور الدين البرهومي نيابة عنه عند مثوله أمام مجلس التأديب.

2006 نصّ على أنّ الخطأ المنسوب إلى العارض هو الغش في الامتحان مما يجعل قرار وزير التعليم مجرد قرار كاشف لما تضمنه محضر جلسة مجلس التأديب.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد الحـ الأ في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد ص الحـ وحضر الأستاذ نائب المدّعي ورافع على ضوء التقارير الكتابية المقدمة وتمسّك وحضرت ممثلة عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس وتمسكت بتقارير الإدارة والمؤيدات المدلى بها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

عن الدّعوى الأصليّة:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة فاتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بهضم حق الدّفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها استدعت منوبه لحضور مداولات مجلس التأديب بتاريخ 6 فيفري 2006 في حين أنّ المجلس انعقد بتاريخ 14 فيفري 2006 أي دون احترام أجل الخمسة عشر يوما المعمول به في المادة الإدارية. كما أنّ الجهة المدّعى عليها لم تنصّ صلب الاستدعاء الموجه إلى العارض أنه يمكنه

تصوير ملفه ويمكنه إنابة محام للدفاع عنه واكتفت فقط بالتنصيص على أنه يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بالإدارة. كما تمسّك العارض من ناحية أخرى بأنّ الجهة المدّعى عليها لم تحترم مبدإ المواجهة بمقولة إنّها أحالته على مجلس التأديب بناء على عملية غشّ تفطّنت إليها إحدى الأستاذات المشرفات على مراقبة الامتحان حررت في شأنها تقريرا كان سندا لمؤاخذة منوبه إلاّ أنّه لم تتم المكافحة بينه وبين الأستاذة المذكورة كما أنها لم تستدعها لحضور مداولات مجلس التأديب للمكافحة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنها مكّنت العارض من كافة الضمانات التأديبية واستدعته لحضور مداولات مجلس التأديب تسعة أيام قبل انعقاد المجلس طبقا لأحكام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلميالتي أوجبت أن يتم استدعاء الطالب المحال على مجلس التأديب في أجل أسبوع على الأقل من انعقاد المجلس. كما تضمن الاستدعاء الموجه للعارض أنه يمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي لدى الكاتب العام. كما انها مكنت العارض من إحضار من يدافع عنه وفعلا حضر الأستاذ نيابة عنه عند مثوله أمام مجلس التأديب.

وحيث في خصوص عدم احترام الإدارة أجل الخمسة عشر (15) يوما لاستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب، فإنّه يتّضح بالرّجوع إلى مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أنه لم يتضمّن تحديد آجال استدعاء المحالين على مجلس التأديب وذلك خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها من أنّ الأمر المذكور حدد أجل الاستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب بأسبوع باعتبار أنّ النص الذي احتجت به الجهة المدّعى عليها ليس الأمر عدد 1939 المذكور أعلاه وإنما هو الأمر عدد 2578 المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدارس العليا للعلوم وتقنيات الصحة وهو نصّ لا ينطبق على وضعية الحال.

وحيث لئن لم يتضمّن الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المذكور أعلاه تحديدا لأجل أدنى يتوجب على الإدارة المعنية التقيد به عند استدعاء الطالب محل التتبع التأديبي لتمكينه من الإطلاع على ملفه، فإنه يتعين على الإدارة في مثل هذه الحالة الالتزام بأجل معقول حتى توفر للمعني بالأمر الظروف الملائمة لإعداد وسائل دفاعه على نحو يضمن له حق الدفاع، على أن تبقى مسألة تقدير هذا الأجل خاضعة لرقابة القاضي الإداري بحسب ظروف المنازعة وملابساتها.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ الجهة المدّعى عليها استدعت العارض للمثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 6 فيفري 2006 وانعقد المجلس بتاريخ 14 فيفري 2006 وهو أجل معقول وكاف يخول

للعارض إعداد وسائل دفاعه وإعداد مؤيداته واختيار من ينوبه أمام المجلس عند الاقتضاء الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن على هذا الأساس.

وحيث فيما يخص ما تمسك به نائب المدعي من أنّ الجهة المدّعى عليها لم تنصّ صلب الاستدعاء الموجه إلى منوبه أنه يمكنه تصوير ملفه ويمكنه إنابة محام للدفاع عنه واكتفت فقط بالتنصيص على أنه يمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي، فإنّ الإدارة ليست ملزمة بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي أنّ تضمّن التنصيصات المذكورة بالاستدعاءات الموجهة للطلبة لمثولهم أمام مجلس التأديب. وفضلا عن كل ذلك، فقد ثبت من مظروفات الملفّ أنّ العارض وكّل محاميا للدفاع عنه يوم مثوله أمام مجلس التأديب الأمر الذي يتجه معه رفض الفرع الماثل من المطعن على هذا الأساس.

وحيث في خصوص عدم المكافحة بين العارض والأستاذة التي حررت تقريرا في عملية الغش وعدم استدعائها لحضور مداولات مجلس التأديب، فإنّ ذلك بذاته لا ينال من حق الدفاع المكفول له وأنّ عدم حضورها لجلسة مجلس التأديب ليس وجوبيا طالما أنّ المهم في قضية الحال هو التقرير الذي حررته والذي مكن من الاطلاع عليه ومناقشته. وبالتالي، فإنّ غياب المكافحة وعدم حضور الأستاذة التي حررت تقريرا في غش العارض في الامتحان لا يشكل هضما لحق الدفاع الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كرفض المطعن برمته على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم احترام آجال إثارة التتبع التأديبي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها تتبعت منوبه تأديبيا بعد عدّة أشهر وبعد أن ارتقى العارض إلى السنة الموالية وبالتالي فإنّ الإحالة على مجلس التأديب لم تتم في وقتها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها أحالت العارض على مجلس التأديب بعد أن اكتشفت ارتكابه للغش في الامتحان وأنّ مرور مدة من الزمن قبل اكتشاف الغشّ لا يسقط حقها في تتبع العارض تأديبيا.

وحيث إنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ حق التتبع التأديبي لا يسقط بمرور الزمن ما لم تنص القوانين والتراتيب الجاري بها العمل على على خلافه مما يجعل المطعن الماثل مجردا من كل أساس قانوني. وفضلا عن كل ذلك، فقد ثبت من مظروفات الملف أنّ الجهة المدّعى عليها تولت تتبع العارض تأديبيا بمجرد اكتشافها لعملية الغشّ وإن كان ذلك بصفة متأخرة نسبيا باعتبار أنّ العارض ارتكب الغش المنسوب له عند اجتيازه امتحانات

دورة التدارك للسنة الجامعية 2005/2004 في حين تمّ اكتشاف عملية الغشّ خلال بداية السنة الجامعية 2006/2005 وبالتّالي فإنّ القرار المطعون فيه يكون سليما من هذه الناحية.

عن المطعن المتعلّق بالخطإ في التكييف القانوني للوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها نسبت إلى العارض تهمة التلاعب بأعداد الامتحان وهي تهمة لا يمكن أن تنسب إلاّ للمدرسين والأساتذة رغم أنّ المدّعي أحيل على مجلس التأديب من أجل الغشّ في الامتحان وهو تناقض واضح بين نص الإحالة على مجلس التأديب والقرار المطعون فيه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض تمت إحالته على مجلس التأديب من أجل الغش في الامتحان وهو ما يثبته البحث الذي أجرته الإدارة في الغرض كما يثبته أيضا محضر مجلس التأديب الذي انعقد وتداول فيما نسب إليه. أمّا ما ورد بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من أنّ سبب الرفت هو التلاعب بأعداد الامتحان فهو ليس إلاّ غلطا ماديا وشكليا لا يؤثر في شرعية القرار المطعون فيه كما أن ذلك القرار يعد قرارا كاشفا لما تضمنه قرار مجلس التأديب.

وحيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي من جهته بأنّ تعليل قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتلاعب بأوراق الامتحان ليس سوى خطأ ماديا لا يؤثّر في القرار المطعون فيه ضرورة أنّ محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2006 نصّ على أنّ الخطأ المنسوب إلى العارض هو الغش في الامتحان مما يجعل قرار وزير التعليم مجرد قرار كاشف لما تضمنه محضر جلسة مجلس التأديب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي كما تمّ تنقيحة بالنّصوص اللاّحقة وآخرها الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002 أنّ " العقوبات التي يمكن أن يوجّهها مجلس التّأديب هي:

1- الإنذار 2- التوبيخ 3 الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنين من دورات الإمتحان 4- الرّفت من المؤسّسة لمدّة أقصاها سنة 5- الحرمان المؤقّت من التّسجيل بالمؤسّسة لمدّة أقصاها سنتان جامعيّتان 6- الرّفت النّهائي من مؤسّسة التّعليم العالي والبحث 7 – الرّفت النّهائي من الجامعة 8- الرّفت النّهائي من كلّ الجامعات.

العقوبات التي يوجّهها مجلس التّأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (4) و (5) و(6) و(7) أعلاه التي لا تصبح نافذة المفعول إلاّ بعد مصادقة رئيس الجامعة باستثناء العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (8) التي لا تصبح سارية المفعول إلاّ بعد مصادقة وزير التّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لوزير التّربية والتّعليم العالي والعلمي أو لرئيس الجامعة، حسب الحال، إمّا أن يقرّ العقوبة الموجّهة أو أن يقرّر عقوبة من درجة دنيا."

وحيث يتّضح من النصّ المشار إليه أعلاه أنّ عميد أو مدير المؤسّسة الجامعيّة هو السّلطة المؤهّلة قانونا لاتّخاذ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 المشار إليه أعلاه وذلك بوصفه رئيسا لمجلس التّأديب وأنّ الوزير المكلّف بالتّعليم العالي أو رئيس الجامعة لا يتّخذ تلك القرارات وإنّما يقتصر على المصادقة على البعض منها حسب الأحوال.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ مجلس التّأديب انعقد بتاريخ 14 فيفري 2006 برئاسة عميد كليّة العلوم الإقتصاديّة والتصرّف بتونس واقترح تسليط عقوبة الطرد النهائي من كل الجامعات على العارض من أجل الغش في الامتحان إثر ذلك أصدر وزير التعليم العالي قرارا بتاريخ 8 مارس 2006 يقضي برفت العارض من كل الجامعات من أجل التلاعب بأعداد الامتحان.

وحيث بناء على ما تقدّم فإنّ القرار الصادر عن مجلس التأديب المبين أعلاه وما تضمنه من تعليل هو الجدير بالاعتماد وأنّ قرار وزير التعليم العالي المذكور أعلاه ليس سوى مصادقة على قرار مجلس التأديب وهو بطبيعته من فئة الإجراءات اللاحقة لاتخاذ القرار والتي لا تؤثر في شرعيته ما دام وزير التعليم العالي لم يغير في العقوبة بالحطّ منها أو تشديدها الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الجهة المدّعى عليها لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عند إعلام العارض بالقرار المطعون فيه ضرورة أنه كان عليها توجيه محضر إعلام رفقة نسخة أصلية من المقرر الإداري على العنوان الشخصي للمطلوب مع الإعلام بالبلوغ وهو أمر لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على أن "تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 45 من هذا الأمر إلى المعنيين بالأمر بقرار كتابي من رئيس مجلس التأديب.

وتبلغ العقوبات المنصوص عليها بالفقرارت 4 و5 و6 و7 من رئيس الجامعة والعقوبة المنصوص عليها بالفقرة 8 من الوزير وذلك كتابيا."

وحيث لئن ثبت من مظروفات الملفّ أنّ الجهة المدّعى عليها خالفت مقتضيات الفصل المذكور باعتبار أنّ العارض تسلم مباشرة نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 27 مارس 2006 مثلما تثبته الوثيقة التي أمضى عليها والمظروفة نسخة منها بالملفّ، فإنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أن الإعلام بوصفه إجراء لاحقا لاتّخاذ القرارات الإداريّة لا ينال من شرعيّتها في صورة عدم القيام به أو عدم التقيّد فيه بالصّيغة التي أوجبها القانون وإنّما يقتصر تأثيره على احتساب آجال الطّعن باعتبار أنّ هاته الآجال تبقى مفتوحة طالما لم يحصل الإعلام بتلك القرارات أو لم يتم الإعلام بها طبق الصّيغ المستوجبة قانونا الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن الدّعوى العارضة:

من جهة الشكل:

حيث طلب نائب المدّعي أثناء نشر القضية الراهنة إلغاء قرار عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس القاضي بالتصريح برسوب منوبه بالسنة الأولى من علوم المحاسبة بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 ومطالبته بضرورة إرجاع شهادة نجاحه وكشف أعداده إلى الكلية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أنّه يجوز للمدّعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدّمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به، من المدّعي، قبل القيام.

حيث إنّ طلب العارض يستجيب للشروط المبينة بالفصل 46 المذكور أعلاه وعليه تكون الدّعوى العارضة مقدمة ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية جميع موجباتها الشكلية الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب المدّعي إلغاء قرار عميد كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس القاضي بالتصريح برسوب العارض بالسنة الأولى من علوم المحاسبة بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 ومطالبته بضرورة إرجاع شهادة نجاحه وكشف أعداده إلى الكلية وهي عقوبة ثانية لم تسبق بإحالته على مجلس التأديب وبالتالي فقد تمّ تسليط عقوبتين على العارض من أجل نفس الفعل.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض أقر بارتكابه للغش في أكثر من مادّة واستنادا إلى المبدأ القانوني العام القائل بأنّ ما بني على باطل فهو باطل فقد أعادت لجنة الامتحان النظر في حالة المدّعي وقررت رسوبه وهو قرار بيداغوجي وليس قرارا تأديبيا وبالتالي فإنه لا وجود لعقوبتين من أجل نفس الفعل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف ارتكاب العارض للغشّ، على النحو المبين أعلاه فإنّ التصريح بعدم نجاحه ومطالبته بإرجاع شهادة نجاحه وكشف أعداده يندرج في إطار استخلاص النتائج القانونية المنجرّة عن القرار موضوع الدعوى الأصلية ولا يشكّل بالتالي عقوبة ثانية من أجل نفس الأفعال الأمر الذي يكون معه القرار موضوع الدعوى العارضة مؤسسا واقعا وقانونا الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى العارضة على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: قبول الدعوى العارضة شكلا ورفضها أصلا.

ثالثا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

رابعا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيّدة ه الت والسيد م الج

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشـار المقرّر

الد

الإمضاء: كاتبة الجلسة